

عمدة الفقه

كتاب الوصايا .

روي عن سعد قال : [قلت يا رسول الله] قد بلغ بي الجهد ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : فالشطر ؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] . ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله .

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجوز عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية له وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات .

وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبغير معين كعبد من عبده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا يزداد على الفريضة .

فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع فإن كان معهم ذو فرض كأم صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصحتها كالتي قبلها فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صحتها كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثلها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهمًا واحدًا والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعًا .

وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين وإن كانوا خمسة فله ثلاثة وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهمًا . وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفه فله مثلًا نصيبه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله . وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذه من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وإن وصى بجزءين أخذتهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة .

وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضمنت الثلث إلى

المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجزت لهما والثلث على أربعة إن رد عليهما ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما وإن قال ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول